

Distr.: General
25 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبوتان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة بوتان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقريراً أعدته
حكومة بوتان الملكية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عملاً بالفقرة ٤ من
القرار (انظر المرفق).

وتُعرب البعثة الدائمة لمملكة بوتان لدى الأمم المتحدة عن أسفها لعدم تمكنها من
تقديم التقرير في وقت سابق.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوتان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تؤيد بوتان قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي ملتزمة تماماً بتنفيذ القرار. ولا تملك بوتان أو تصنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تتاجر بها، كما أنها تعارض بقوة تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز تلك الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وبوتان ملتزمة بمجهود مكافحة الإرهاب والتسلح لأنهما يشكلان خطراً جسيماً على السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتمشيا مع هذه الجهود قامت بوتان بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بترع السلاح والإرهاب، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاقية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأشخاص، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وعلى الصعيد الإقليمي تعمل بوتان بصورة وثيقة مع البلدان الأخرى الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهي طرف في الاتفاقية الإقليمية للرابطة لقمع الإرهاب، وفي بروتوكولها الإضافي.

وبموجب المادة ١٠ (٢٥) من الدستور، بالاقتران مع الجزء ٢٩ من مدونة الإجراءات المدنية والجنائية، فإن جميع الاتفاقيات والعهد والمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الحكومة وصدق عليها البرلمان طبقاً للأصول تُعتبر قانون مملكة بوتان إلا إذا تعارضت مع الدستور. ولذا تطبق المحاكم جميع الصكوك المشار إليها أعلاه باعتبارها قوانين وطنية.

ولا توجد في بوتان تشريعات محددة بشأن أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. غير أن التشريعات الوطنية القائمة تغطي المجالات ذات الصلة بقدر كاف. ومن ضمن القوانين الرئيسية التي تتناول المسائل الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الدستور، والقانون الجنائي،

وقانون الضريبة على المبيعات والجمارك والمكوس، وقانون الأسلحة النارية والذخائر، والقانون التطبيقي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب.

ويقيّد قانون الضريبة على المبيعات والجمارك والمكوس استيراد الأسلحة والذخائر وغيرها من الأسلحة المميتة إلى داخل البلد، كما يتضمن القانون الجنائي أحكاماً مفصلة تتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من الأسلحة المميتة. ومن الجرائم الخطيرة صنع تلك الأسلحة أو امتلاكها أو شراؤها أو استيرادها. وتُفرض عقوبات صارمة تبلغ السجن لمدة الحياة على أي شخص يُضبط متلبساً بأسلحة الدمار الشامل. وينظم قانون الأسلحة النارية والذخائر حيازة الأسلحة النارية والذخائر والتصريح لها داخل بوتان.

وتكفل وكالات الإنفاذ مثل سلطات الجمارك والشرطة والمهجرة تنفيذ تدابير مراقبة الحدود وإنفاذ القانون كما ينبغي للتصدي لما تشكله هذه الأسلحة من أخطار على أمن الحدود، وتجرى عمليات تحقق ورقابة صارمة في جميع نقاط الدخول لكفالة الأمن من أسلحة الدمار الشامل ومن الأشخاص أو المنظمات المشتبه في ضلوعهم في أنشطة غير قانونية أو في أنشطة الأسلحة أو الإرهاب.

إن القضاء على انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل الأولوية الأعلى في بوتان، ولذا تود الحكومة الملكية لبوتان تأكيد دعمها الكامل وتعاونها من أجل الاضطلاع بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القرار وغير ذلك من الإجراءات التي قد تكون ضرورية.